

درر حديثية

جزء فيه

فوائد حديث أبي عمير

للإمام الفقيه أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي السافعي
المعروف بابيه القاص « توفي سنة ٥٣٥ هـ »

تحقيق وتعليق

صابر أحمد البرطوي

المؤلف مركز التراث للبحوث العلمي

مكتبة السنة

Made searchable using ScribeTools.com

الطبعة الأولى - مكتبة السنة - بالقاهرة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



مكتبة السنة

الدار السلفية للنشر العلمي

دار تراثية للنشر والنزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب
القاهرة : ٨١ شارع البستان ناصية شارع الجمهورية - عابدين - تليفون ٣١٨ ٣٩٠٠
فاكس : ٣٩٢٦٥٠ - تليكس : TLTHRB UN٩١٧١٩ - ص.ب ١٢٨٩ القاهرة

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ... نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلّم .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].
أما بعد:

فإن شرف وفضل أصحاب الحديث معروف لكل مسلم .. إذ أنهم أصحاب الفضل في معرفة الأصل الثاني للشريعة الإسلامية، وهي السنة المشرفة، علاوة على ما خصهم الله به من فضيلة الاتصال برسول الله ﷺ، كما قيل: « حسب أهل الحديث شرفاً أنهم آخر سلسلة؛ رسول الله ﷺ أولها » .

وفي كل العصور ارتبطت نهضة الأمة ورفيها بحسب تمسكها ومعرفتها بهدي نبيها ﷺ، وما جرّ على الأمة البلاء إلا حياض البعض عن حديث رسول الله ﷺ، ومعارضته بأقوال الفقهاء أو تأويلات المتكلمين أو خيالات وأذواق بعض العباد .

وإذا صحت النيات وخلصت القلوب لوجدت في هدي رسول الله ﷺ الغنى والغاية.. وحسبك أنك واجد في هذا الكتاب حديثاً واحداً استخرج منه المؤلف - رحمه الله - أكثر من ستين فائدة وحكماً؛ علاوة على ما ذكره غيره من العلماء!

والكتاب الذي بين أيدينا هو - بحق - مفخرة من مفاخر أهل الحديث، ألفه أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، المتوفى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، في شرح حديث أبي عمير، وذلك أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها.. ومثّل ذلك بحديث أبي عمير هذا ..

قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً!

وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء: أبو حاتم الرازي، أحد أئمة الحديث الأعلام، ثم تلاه الترمذي في الشمائل^(١)، ثم تلاه الخطابي^(٢)، وجميع ما ذكره يقرب من عشر فوائد فقط.

-
- (١) انظر الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى الترمذي بتحقيق عزت عبید الدعاس ص(١١٩)، حيث جاء فيه:
- قال أبو عيسى: ووقع هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يمازح. وفيه أنه كنى غلاماً صغيراً، فقال له: «يا أبا عمير» .
- وفيه أنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به، وإنما قال له النبي ﷺ: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» لأنه كان له نغير يلعب به فمات، فحزن الغلام عليه، فمازحه النبي ﷺ، فقال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» .
- (٢) انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود بتحقيق عزت عبید الدعاس ٢٥٢/٥، حيث جاء فيه: قال الشيخ: النغر: طائر صغير، يجمع على النغران، وأنشدني أبو عمرو:
- يحملن أوعية السُّلاف كأنما ... يحملنه بأكارع النغران .
- وفيه من الفقه: أن صيد المدينة مباح .
- وفيه: إباحة السجع في الكلام .
- وفيه: جواز الدعابة ما لم يكن أتماً .
- وفيه: إباحة تصغير الأسماء .
- وفيه: أنه كناه ولم يكن له ولد، فلم يدخل في باب الكذب =

ولا شك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

حيث قال عنه الإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني - رحمه الله - في موسوعته: فتح الباري ^(١) بشرح صحيح البخاري : « وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري - المعروف بابن القاص -، الفقيه الشافعيّ، صاحب التصانيف: في جزء مفرد، بعد أن أخرجه من وجهين: عن شعبة، عن أبي التّياح، ومن وجهين عن حميد عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعت في هذا الموضع طرقة، وتتبع ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة ... » .

وقال الذهبيّ في سير أعلام النبلاء ^(٢) عند ترجمة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاصّ .. « رأيت له شرح حديث أبي عمير » .

وتوجد من الكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٨٤) حديث، ورقم الميكرو فيلم المصور (٣٦١٤٥)، ولقد راجعنا المخطوطة بعد نسخها على ما هو موجود بفتح الباري لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، حيث ذكر الحافظ جميع ما جاء بالشرح ملخصاً.. بالإضافة إلى أننا قمنا بتخريج الأحاديث الواردة بالكتاب، والترجمة للأعلام المذكورة، والتعليق على بعض الفوائد بعد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه والحديث .. ثم أوردنا ما جاء بفتح الباري زيادة عن شرح ابن القاصّ في آخر الكتاب لعموم الفائدة.

هذا وقد صدرنا الكتاب بترجمة مطولة لأم سليم بنت ملحان وأبي طلحة الأنصاريّ - رضي الله عنهما - والذي أبي عمير..

= وقوله : يلعب به : أي: يتلوه بحسه وإمساكه .

(١) فتح الباري (٦٠١/١٠) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥) .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من أعانني على إخراج هذا الكتاب، وأخصّ منهم الأخ الأستاذ/ سيد بن عباس الجليمي بالمكتب السلفي لتحقيق التراث، حيث ساعدني كثيراً وأفدت من جهده وعلمه، فاللهم تولّ جزاءه، وكذا الأخ شرف حجازي صاحب مكتبة السنة، وكل من أسهم في إخراج الكتاب بالحسنى في الدارين -آمين-

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

أبو عبد الرحمن صابر أحمد البطاوي

طوخ - قليوبية

٢١ من رجب ١٤١١هـ - ١٩٩١/٢/٦م

ترجمة المؤلف

هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاصّ، الطبري، الفقيه الشافعيّ، كان إمام وقته في طبرستان، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، منها: «التلخيص» و«أدب القاضي» و«المفتاح» وغير ذلك، وقد شرح التلخيص أبو عبد الله الختن والشيخ أبو عليّ السنجي، وهو كتاب صغير ذكره الإمام في النهاية في مواضع، وكذلك الغزالي .

وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة، وكان يعظ الناس، فأنهى في بعض أسفاره إلى طرسوس - وقيل إنه تولى بها القضاء - فعقد له مجلس وعظ، وأدركته رقة وخشية وروعة من ذكر الله تعالى فخرّ مغشياً عليه، ومات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة - وقيل: سنة ست وثلاثين - رحمه الله تعالى (١) .
وعرف والده بالقاصّ لأنه كان يقص الأخبار والآثار .

(١) للمزيد في ترجمته انظر : النجوم الزاهرة (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب (٣٣٥/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٣/٢)، وفيات الأعيان (٦٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)، الأنساب (٣٠٣/١٠) .

ترجمة أم سليم

أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية النجارية، أم أنس بن مالك .

كانت تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك في الجاهلية، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك فخرج إلى الشام فمات بها .

وعن أنس بن مالك: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة، ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد ينبت من الأرض ينجرها حبشي بني فلان؟ قال: بلى! قالت: أفلا تستحيي تعبد خشبة؟ إن أنت أسلمت فإني لا أريد الصداق غيره. قال: حتى أنظر في أمري، فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فقالت: يا أنس: زوج أبا طلحة، فتزوجها.

كانت أم سليم تقول: لا أتزوج حتى يبلغ أنس ويجلس في المجالس، فيقول - أي أنس-: جزى الله أمني عني خيراً، لقد أحسنت ولايتي !
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتنحفه بالشيء تصنعه له .

وعن أنس أنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتاً غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقبل له، فقال: « إني أرحمها، قتل أبوها وأخوها معي » .

وكانت أم سليم تغزو مع رسول الله ﷺ، ولها قصص مشهورة، منها قصتها المخرجة في الصحيحين: لما مات ولدها ابن أبي طلحة، فقالت لما دخل: لا يذكر أحد ذلك لأبي طلحة قبلي، فلما جاء وسأل عن ولده قالت: هو أسكن ما كان، فظن أنه عوفي، وقام فأكل، ثم تزينت له وتطيبت فنام معها وأصاب منها. فلما أصبح قالت له: احتسب

ولذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ .. فقال: « بارك الله لكما في ليلتكما ». فجاءت بولد هو عبد الله بن أبي طلحة، فأنجب ورزق أولاداً قرأ القرآن منهم عشرة.

وفي الصحيح أيضاً عن أنس: أن أم سليم لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة قالت: يا رسول الله، هذا أنس يخدمك - وكان حينئذ ابن عشر سنين -، فخدم النبي ﷺ منذ قدم المدينة حتى مات، فاشتهر بخادم النبي ﷺ .

روت أم سليم عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنها ابنها أنس، وابن عباس، وزيد ابن ثابت، وآخرون .

عن أنس: عن النبي ﷺ، قال: « دخلت الجنة فسمعت خشفة (حركة المشي وصوته)، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك » (١).

(١) للمزيد في ترجمتها رضي الله عنها انظر :-

- أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٤٥/٧) .

- الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٣/٨) .

- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما

(١٩٠٨/٤).

ترجمة أبي طلحة

أبو طلحة الأنصاري هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار .

شهد العقبة وبدراً، وكان نقيباً، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك -رضي الله عنهم-.

عن أنس بن مالك، قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة، ما مثلك يرُدُّ، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها.. قال ثابت: فما سمعت بامرأة كانت أكرم مهرًا من أم سليم .

ولما هاجر رسول الله ﷺ والمسلمون إلى المدينة آخى رسول الله ﷺ -بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة بن الجراح، وشهد أبو طلحة المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من الرماة المذكورين من الصحابة، وهو من الشجعان المذكورين، وله يوم أحد مقام مشهود، كان يقبى رسول الله ﷺ بنفسه ويرمي بين يديه ويتناول بصدره ليقبى رسول الله ﷺ، ويقول: نحري دون نحرك، ونفسي دون نفسك، وكان رسول الله ﷺ يقول: « صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل » .

وأبو طلحة هو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولحده.

وعن أنس: أن أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية: ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً ﴾، قال: أرى ربي يستنفرني شاباً وشيخاً .. جهزوني، فقال له بنوه: قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى قبض، ومع أبي بكر ومع عمر! فنحن نغزو عنك! فقال: جهزوني، فجهزوه، فركب البحر، فمات، فلم يجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة أيام، فلم يتغير!

توفي رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين
وثلاثين، وقيل أنه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي ﷺ من أجل الجهاد، فلما توفي
رسول الله ﷺ صام أربعين سنة لم يفطر إلا أيام العيد، وهذا يؤيد قول من قال إنه توفي
سنة إحدى وخمسين (١).

* * *

(١) انظر:

- أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/٢٨٩، ٦/١٨١).
- الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٨، ٧/١١٠).
- صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة رضي الله عنه (٤/١٩٠٩).

[النص المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا أفرغ علينا صبراً

أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مظفر بن أبي محمد النابلسي - فسحَّ اللهُ في مدته - بقراءتي عليه يوم الثلاثاء العشرين^(١) من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وسبعمائة، قال: أخبرنا الإمام الحافظ زين الدين أبو محمد عبد الله بن مروان بن عبد الله بن فيروز الفارقي الشافعي رحمه الله تعالى إجازة، قال - وغير واحد^(٢) - : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ تقيِّ الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح إجازة، أنا أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي بكر المقدسي بقراءتي عليه عام أحد وستمائة بالموصل، أنا الحافظ أبو سعيد الخليل بن أبي الرجاء ابن أبي الفتح الراراني، أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق، أخبرني الشيخ الخطيب أبو الفتح عبد الرزاق بن حسان بن سعيد بن حسان بن محمد المنيعي المخرومي بقراءتي عليه مرات - ثلاثاً -، قلت له: أخبركم الشيخ أبو مسعود أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البجلي - قدم عليكم -، ثنا القاضي أبو محمد الحسن بن محمد بن موسى بن سندوله، أنا أبو علي الزجاجي:

نا أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، قال :

(١) يأتي في آخر الجزء : تاسع عشر .

(٢) بعده سطر فارغ فيه: صح صح صح .

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي عَمِيرٍ فَأَنَا ذَاكِرُهَا بِرَوَايَتِهَا وَمُلَطِّفُ الْقَوْلِ فِي تَخْرِيجِ مَا فِيهَا مِنْ وَجْهِ
 الْفَقْهِ وَالسُّنَّةِ، وَفَنُونَ الْفَائِدَةِ وَالْحِكْمَةِ، لِيَعْلَمَ الزَّارِي عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ -بِهِ- أَنَّهُمْ
 بِالْمَدْحِ بِهِ أَوْلَى، وَأَنَّ السُّكُوتَ كَانَ بِهِ أُخْرَى.. وَذَلِكَ: أَنَّ فِيهِ سِتِينَ وَجْهًا مِنَ الْفَقْهِ!
 وَسُنَّاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ وَتَفْصِيلِهِ :

[1] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ بْنِ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ^(١)، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ^(٢)، ثَنَا
 شُعْبَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لِأَخٍ لَهُ صَغِيرٍ - : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟ » .
 [2] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ^(٥) وَأَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

[1] طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة ... عند :

- ابن السنِّي في عمل اليوم والليلة، برقم (٤٠٩).

- أبي عوانة في مسنده (٧٢/٢).

وانظر رقم [3].

(١) الإمام الثقة، محدث البصرة، الفضل بن الحباب الجمحي، كان محدثًا صادقًا كثيرًا.

انظر: تذكرة الحفاظ (٦٧٠)، سير أعلام النبلاء (٧/١٤).

(٢) هشام بن عبد الملك، الباهلي مولاهم، البصري، الحافظ الإمام الحجة، قال عنه الإمام أحمد: أبو الوليد شيخ
 الإسلام، ما أقدم عليه اليوم أحدًا من المحدثين .

انظر: تذكرة الحفاظ (٣٨٢)، تهذيب التهذيب (٤٥/١١)، سير أعلام النبلاء (٣٤١/١٠).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد، الحجة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو بسطام الأزدي العتكي الواسطي، نزيل البصرة ومحدثها.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٩٣)، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧).

(٤) يزيد بن حميد، الضبي، البصري، قال أحمد: ثبت ثقة .

انظر تهذيب التهذيب (٣٢٠/١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٥١/٥).

[2] طريق محمد بن عمرو بن جبلة ..

أخرجها :

- أبو يعلى الموصلي في المسند ج٥ ح (٢٨٣٦).

- أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وأدابه » ص (٣٢).

(٥) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي، أبو جعفر، الملقب بمطين، كان من أوعية العلم، =

الموصلي^(١)، قال: ثنا محمد بن عمرو بن جبلة البصري^(٢)، ثنا محمد بن مروان^(٣)،
 عن هشام^(٤)، [عن] محمد^(٥)، عن أنس بن مالك، قال:
 كان رسول الله ﷺ يغشانا ويخالطنا، فكان معنا صبي يُقال له: أبو عمير، فقال:
 «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»
 [3] حدثنا عبد الله بن غنام الكوفي^(٦)، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٧)،

= سُئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل .

انظر تذكرة الحفاظ (٦٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤١/١٤).

(١) صاحب المسند المشهور. قال ابن حبان: بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة أنفس انظر سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٤).

(٢) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد، العتكي مولاهم، أبو جعفر البصري، روى عنه مسلم وأبو داود
 وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو زرعة وبقي بن مخلد وغيرهم. وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٩) .

(٣) محمد بن مروان بن قدامة العقيلي، أبو بكر البصري، المعروف بالعجلي: مختلف فيه .

انظر تهذيب التهذيب (٤٣٥/٩).

(٤) في الأصل: هشام « بن » محمد، والتصويب من: أبي يعلى، وأبي الشيخ، وكتب التراجم. وهشام هو ابن

حسان، الإمام الحافظ، محدث البصرة، أبو عبد الله الأزدي. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٦) .

(٥) محمد بن سيرين الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري: انظر سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٦) عبد الله بن غنام- أو: عبيد بن غنام- مختلف في اسمه، وهو ابن القاضي حفص بن غياث، الإمام، المحدث،

الصادق، أبو محمد، النخعي الكوفي . انظر سير أعلام النبلاء (٥٥٨/١٣) .

(٧) أبو بكر بن أبي شيبة، الحافظ عديم النظر، الثبت التحري، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك .

انظر تذكرة الحفاظ (٤٣٣)، تهذيب التهذيب (٢/٦)، سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١).

[3] طريق وكيع عن شعبة .. عند:

- أحمد في المسند (١١٩/٣) .

- الترمذي في الجامع في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة على البسط برقم (٣٣٣) .

- الترمذي في الشمائل باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ برقم (٢٣٧) .

- النسائي في عمل اليوم والليلة باب التسليم على الصبيان .. برقم (٣٣٥) .

- ابن ماجة في كتاب الأدب باب المزاح برقم (٣٧٢٠)، وباب الرجل يكنى قبل أن يولد له برقم (٣٧٤٠) .

- ابن أبي شيبة في المصنف (ج-٩/ ص١٤) .

= ورواه عن شعبة - غير وكيع وأبي الوليد الطيالسي - نفر كثير يقربون من العشرة، فانظره من حديث شعبة عن أبي التياح ... في المواضع الآتية :

- مسند أحمد (١٧١/٣) .
 - البخاري في الصحيح في كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس برقم (٦١٢٩) .
 - جامع الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في المزاح برقم (١٩٨٩) .
 - عمل اليوم والليلة للنسائي باب التسليم على الصبيان ... برقم (٣٣٤) .
 - الأدب المفرد للبخاري باب المزاح مع الصبي ح (٢٦٩) .
 - مسند الطيالسي ح (٢٠٨٨) .
 - مسند أبي عوانة (٧٢/٢) .
 - السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٣/٥) .
 - شرح السنة للبخاري ج١٢ ح (٣٣٧٧) .
- فائدة: عند النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٣٣٣) وقع بين شعبة وأبي التياح: محمد ابن قيس، قال النسائي: أخبرنا عمران بن بكار ثنا الحسن بن خمير ثنا الجراح بن مليح عن شعبة ابن الحجاج عن محمد بن قيس عن أبي التياح .. ١.هـ والمحفوظ: شعبة عن أبي التياح .

* * *

ورواه غير شعبة عن أبي التياح :

* فقد رواه عبد الوارث عن أبي التياح :

- مسند أحمد (٢١٢/٣) .

- صحيح مسلم كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود... برقم (٣٠/٢١٥٠) .

- « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » لأبي الشيخ ص (٣٢-٣٣) .

- البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٥) و (٣١٠/٩) . وفي دلائل النبوة (٣١٣-٣١٢/١) .

* ورواه المثني بن سعيد الضبعي عن أبي التياح :

- عمل اليوم والليلة للنسائي برقم (٣٣٦) .

- مسند أحمد (١٩٠/٣) - تنبيه: وقع في مسند أحمد: موسى بن سعيد، وهو تصحيف،

صوابه: المثني بن سعيد - .

* ورواه أبو هلال الراسي عن أبي التياح :

- « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » لأبي الشيخ ص (٣٢) .

نا وكيع^(١)، عن شعبة، عن أبي التياح الضُبَيْعِيّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يُخَالِطُنَا، وَنَضَحْنَا لَهُ بِسَاطَا لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ لِأَخِي: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»

[4] حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي^(٢)، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني^(٣) نا مروان بن معاوية الفزاري^(٤)، عن حميد^(٥)، عن أنس بن مالك، قال: كان بني لأبي طلحة يُكْنَى أَبُو عُمَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ مَازَحَهُ، فَدَخَلَ فَرَأَهُ حَزِينًا، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَبِي عُمَيْرٍ حَزِينًا؟» فَقَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَغِيرَهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». قال أنس: وما مسست شيئاً قط - خزة ولا حريرة - ألين من كف رسول الله ﷺ .

[5] حدثنا أحمد بن علي الموصليّ، نا وهب بن

(١) وكيع بن الجراح بن مليح، الإمام الحافظ الثابت، محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، مناقبه - رحمه الله - كثيرة مشهورة .

انظر تذكرة الحفاظ (٣٠٦-٣٠٩)، تهذيب التهذيب (١١/١٢٣-١٣١)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩) .

(٢) هو الإمام المقرئ المحدث أبو محمد إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع الخزاعيّ المكيّ، شيخ الحرم. قال الذهبي: كان متقناً ثقةً. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٢٨٩) .

(٣) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله الحافظ المسند المجاور بمكة، صنف المسند، وعمر دهرًا، صار شيخ الحرم في زمانه، وكان صالحًا عابدًا لا يفتر عن الطواف .

انظر: تذكرة الحفاظ (٥٠١)، تهذيب التهذيب (٩/٥١٨-٥٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/٩٦) .

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن، الحافظ المحدث الثقة، أبو عبد الله الفزاريّ الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، قال أحمد: ثبت حافظ، كان يحفظ حديثه كله .

كان فقيرًا ذا عيال فكان الناس يبرونه. انظر تذكرة الحفاظ (٢٩٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٩٦)، سير أعلام النبلاء (٩/٥١) .

(٥) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي، الإمام الحافظ .

انظر تذكرة الحفاظ (١٥٢)، تهذيب التهذيب (٣/٣٨)، سير أعلام النبلاء (٦/١٦٣) .

[4]، [5] طريق حميد الطويل عن أنس انظرها في المواضع الآتية :

- مسند أحمد (٣/١١٤، ١٨٨، ٢٠١) .

بقية^(١)، ثنا خالد بن عبد الله^(٢)، عن حميد، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان

=- المنتخب من مسند عبد بن حميد ح (١٤١٥)، (١٤١٦) .

- السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٣/٥) .

- شرح السنة للبغوي ج١٢ ح (٣٣٧٨) .

* * *

فالحديث مروى من طريق أبي التياح ومحمد بن سيرين وحميد الطويل - ثلاثتهم - عن أنس .

* وروى أيضاً من حديث ثابت عن أنس، انظره في المواضع الآتية:

- مسند أحمد (٢٢٢/٣-٢٢٣، ٢٨٨) .

- سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد برقم (٤٩٦٩) .

- الأدب المفرد للبخاري برقم (٣٨٦)، (٨٥٠) .

- المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٢٧٩)، (١٣٣١) .

- مسند أبي يعلى برقم (٣٣٤٧) .

- صحيح ابن حبان - إحصان - برقم (١٠٩) .

- « أخلاق النبي ﷺ وأدابه » ص (٣٣) .

* ومن حديث قتادة عن أنس : عند أحمد (٢٧٨/٣) .

* ومن حديث الجارود عن أنس : مسند الطيالسي ح (٢١٤٧) .

* ومن حديث الزهري عن أنس: حلية الأولياء (٣١٠/٧) .

(١) وهب بن بقية بن عثمان بن سابور - بالمهملة - بن عبيد بن آدم بن زياد الواسطي، المحدث الإمام الثقة،

المعروف بوهبان . انظر تهذيب التهذيب (١٥٩/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١١) .

(٢) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، الحافظ الإمام، المزني مولاهم، أبو الهيثم - أو: أبو محمد -

الواسطي . قال أحمد: كان خالد الطحان ثقة صالحاً في دينه .

انظر: تذكرة الحفاظ (٢٦٠)، تهذيب التهذيب (١٠٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٧٧/٨) .

يأتي أم سليم، وكان إذا مشى يتوكأ، فكان ينام على فراشها - ثم ذكر الحديث بطوله - .
 قال أبو العباس: وفيما روينا من قصة أبي عمير ستون وجهاً من الفقه والسنة وفنون
 الفائدة والحكمة:
 فمن ذلك:

[١]

- أن سنة الماشي أن لا يتبختر في مشيته ولا يتبطأ فيه، فإنه ﷺ كان إذا مشى توكأ
 كأنما ينحدر من صيب^(١) .

[٢]

- ومنها أن الزيارة سنة .

[٣]

- ومنها الرخصة للرجال في زيارة النساء غير ذوات المحارم^(٢) .

(١) الترمذي: كتاب الفضائل، باب ماجاء في صفة النبي ﷺ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي طبع الهند
 (٣٠٢/٤) .

(٢) في فتح الباري ١٠/٦٠٠ لخص ابن حجر كلام ابن القاص، وفيه: جواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم
 تكن شابة وأمنت الفتنة .

وانظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فقد حدث
 عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نغراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر
 الصديق - وهي تحته يومئذ - فرأهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر الا خيراً، فقال رسول
 الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا
 على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء،
 وهي التي غاب عنها زوجها، والمراد: غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن
 المنزل - وإن كان في البلد -.. ثم قال: ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية،
 والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصالحهم
 أو مروءتهم أو نحو ذلك ١٠ هـ، مسلم بشرح النووي (١٥٥/١٤) .

[٤]

- ومنها زيارة الحاكم الرعية .

[٥]

- ومنها أنه إذا خص الحاكم بالزيارة والمخالطة بعض الرعية دون بعض فليس ذلك بميل . وقد كان بعض أهل العلم يكره للحكام ذلك .

[٦]

- وإذا ثبت ما وصفنا كان فيه وجه من تواضع الحاكم للرعية .

[٧]

- وفيه دليل على كراهية الحجاب للحكام .

[٨]

- وفيه أن الحاكم يجوز له أن يسير وحده .

[٩]

- وأن أصحاب المقارع بين يدي الحكام والأمراء محدثة مكروهة .. لما روي في الخبر: رأيت النبي ﷺ بمنى على ناقه له، لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك^(١) .

[١٠]

- وفي قوله: (يغشانا) ما يدل على كثرة زيارته لهم .

[١١]

- وأن كثرة الزيارة لا تخلق الحب والمودة ولا تنقصها إذا لم يكن معها طمع .

(١) الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، انظر تحفة الأحوذى طبع الهند (١٠٥/٢)، وسنن النسائي - المجتبى - كتاب المناسك باب الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم (٢٦٩/٥)، وسنن ابن ماجه كتاب المناسك باب رمي الجمار ركباً (١٠٠٩/٢) .

[١٢]

- وأن قوله عليه السلام لأبي هريرة: « زُرْ غَيْبًا تَزِدُّ حَبًا » (١) .
كما قاله بعض أهل العلم لما رأى في زيارته من الطَّمَعِ لما كان بأبي هريرة من الفقر
والحاجة حتى دعا له النبي ﷺ في مزودة، وكان لا يُدخِلُ يده فيها إلا أخذ حاجته،
فحصلت له الزيارة دون الطَّمَعِ (٢) .

[١٣]

- وفي قوله: (يُخَالِطُنَا) ما يدل على الألفة، بخلاف النُّفُورِ، وذلك من صفة المؤمن،
كما روي في بعض الأخبار: المؤمن ألوف (٣) والمنافق نفور .

[١٤]

- ومنها أن ما روي في الخبر: (فَرَمَ مِنَ النَّاسِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ) (٤): إذا كانت في
لقيهم مضرة لا على العموم، فأما إذا كانت فيه للمسلمين ألفة ومودة فالمخالطة أولى .

[١٥]

- وفيه دلالة على الفرق بين شباب النساء وعجائزهن في المعاشرة؛ إذ اعتذر النبي

(١) انظر الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي، حيث عناه للبخاري، والبيهقي في شعب الإيمان، من
حديث أبي هريرة، وضعفاه، وانظر الكلام على طرق هذا الحديث في المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٢٣٢)
طبع دار الكتب العلمية، وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الحديث
(٣٥٦٨) حيث ذكر أن الحديث صحيح (١/٦٦٧) .

(٢) الترمذي: كتاب المناقب برقم (٣٨٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٥٢) .

(٣) حديث: « المؤمن إلف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف »: قال عنه العراقي في تخريج أحاديث
الإحياء... أحمد والطبراني من حديث سهل بن سعد، والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه . راجع إحياء
علوم الدين، كتاب آداب الألفة والأخوة والصحة والمعاشرة مع أصناف الخلق (٢/١٥٦) .

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٢٢٢) .. قال أبو الربيع الزاهد لداود الطائي: عطني . قال: صم عن الدنيا، واجعل
فطرك الآخرة، وفر من الناس فرارك من الأسد .

ﷺ إلى من رآه واقفاً مع صفية^(١)، ولم يعتذر من زيارته أم سليم، بل كان يغشاهم الكثير.

[١٦]

- وفي قوله: (ما مسست شيئاً قط ألبين من كف رسول الله ﷺ): ما يدل على مصافحته، وإذا ثبتت المصافحة دل على تسليم الزائر إذا دخل .

[١٧]

- ودل على مصافحته .

[١٨]

- ودل على أن يصفح الرجل دون المرأة؛ لأنه لم يقل: (فما مسسنا)، وإنما قال: (ما مسست)، وكذلك كانت سنته ﷺ في التسليم على النساء ومبايعته، إنما كان يصفح الرجال دونهن^(٢).

[١٩]

- وفي لين كفه ما يدل على أنه لا ينبغي أن يعتمد المصلي إلى شدة الاعتماد على

(١) عن صفية بنت حيي - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقبلني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد-، فمر رجلاً من الأنصار، فلما رآها النبي ﷺ أسرع، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي». فقالا: سبحان الله يا رسول الله!! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً» - أو قال: «شيئاً» -.

- صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .

- صحيح مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به. مسلم بشرح النووي (١٥٦/١٤).

(٢) سنن النسائي (المجتبى): كتاب البيعة، باب بيعة النساء (١٤٨/٧).

- سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٩٥٩/٢).

- الموطأ: كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة (٩٨٢/٢).

اليدين في السجود - كما اختار ذلك بعضهم، لما وجدته في صفة النبي ﷺ أنه كان شثن الكفين والقدمين^(١)، فقال: ينبغي أن يتعمد إلى شدة الاعتماد على اليدين في السجود ليؤثر على يديه دون جبهته - .

[٢٠]

- وفيه ما يدل على الاختيار للزائر إذا دخل على المزور أن يصلي في بيته كما صلى النبي ﷺ .

[٢١]

- وفيه ما يدل على ما قاله بعض أهل العلم: أن الاختيار في السنة الصلاة على البساط والجريد والحصير، وقد قيل في بعض الأخبار أنه كان حصيراً بالياً؛ وذلك أن بعض الناس كان يكره الصلاة على الحصير، وينزع بقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٨] .

[٢٢]

- وفي نضحهم ذلك له وصلاته عليه مع علمه ﷺ أن في البيت صبيّاً صغيراً دليل على أن السنة ترك التقزز.

[٢٣]

- ودليل على أن الأشياء على الطهارة حتى يعلم يقيناً النجاسة^(٢) .

(١) البخاري: كتاب اللباس: باب الجعد، وقوله: شثن: بفتح الشين وسكون الشاء- وبكسرها- بعدها نون، أي:

غليظ الأصابع والراحة، ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم ويذم في النساء .

- انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٤٤/٢) .

- وانظر الكلام مستوفى على الحديث في فتح الباري (٣٧١/١٠)، وانظر الترمذي كتاب الفضائل باب ما

جاء في صفة النبي ﷺ .

(٢) لتفصيل القول في هذه المسألة انظر الفقه على المذاهب الأربعة، وجاء به: أن الأصل في الأشياء الطهارة =

- وفي نضحهم البساط لصلاة رسول الله ﷺ دليل على أن الاختيار للمصلي أن يقوم في صلاته على أروح^(١) الحال وأمكنها، لا على أجهدها وأشدّها، لئلا يشغله الجهد عما عليه من أدب الصلاة وخشوعها، كما أمر الجائع أن يبدأ بالطعام قبل الصلاة^(٢)؛ خلاف ما زعم بعض المجتهدين، إذ زعم أن الاختيار له أن يقوم على أجهد الحال، كما سمع في بعض الأخبار أنهم لبسوا المسح^(٣) إذا قاموا من الليل وقيدوا أقدامهم.

- وفي صلاته في بيتهم ليأخذوا علمها دليل على جواز حمل العالم علمه إلى أهله: إذا لم يكن فيه على العلم مذلة، وأن ما روي في أن: (العلم يؤتى ولا يأتي): إذا كانت فيه للعلم مذلة، أو كان من المتعلم على العالم تطاول^(٤).

= ما لم تثبت نجاستها بدليل. كتاب الطهارة، مبحث الأعيان الطاهرة. الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف المصرية ص (١٣) وما بعدها .

(١) انظر في تفصيل ذلك: المغني لابن قدامة، حيث ذكر أموراً ينبغي تجنبها قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله.. منها: لا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه، وإذا كان حاقناً كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته كيلا يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها .. راجع الكلام على ذلك في المغني (٦٢٩/١) وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، راجع صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله (٣٩٢/١).

(٣) المسح: الكساء من شعر .. انظر المعجم الوسيط (٣٠٩/٢) .

(٤) راجع في هذا كتاب أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ - رحمه الله: «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» طبع إدارة الطباعة المنيرية (١١٥/١) في عرض العالم نفسه على الناس.

[٢٦]

- وفيه دلالة اختصاص لآل أبي طلحة؛ إذ صلى رسول الله ﷺ في بيتهم .

[٢٧]

- وأخذهم قبله بيتهم بالنص عن رسول الله ﷺ دون الدلائل والعلامات .

[٢٨]

- وفي قوله: (وكان رسول الله ﷺ إذا جاء مازحه) ما يدل على أنه كان يمازحه كثيراً؛ وإذا كان كذلك كان في ذلك شيئان:

[٢٩]

- أحدهما: أن ممازحة الصبيان مباح .

[٣٠]

- والثاني: أنها إباحة سنة لا إباحة رخصة، لأنها لو كانت إباحة رخصة لأشبهه أن لا يكثرها، كما قال في مسح الحصى للمصلي: « فإن كنت لا بد فاعلاً فمرة» (*)، لأنها كانت رخصة لا سنة .

(* مسألة « مسح الحصى مرة للمصلي »: عمدتها: حديث معيقب-رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال - في

الرجل يسوي التراب حيث يسجد- قال: « إن كنت فاعلاً فواحدة » .

أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب مسح الحصى في الصلاة برقم (١٢٠٧) .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة مسح الحصى برقم (٤٧/٥٤٦، ٤٨، ٤٩) .

وأبو داود في الصلاة باب في مسح الحصى في الصلاة برقم (٩٤٦) .

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة برقم (٣٨٠) .

والنسائي في المجتبى كتاب السهو باب الرخصة فيه - أي في مسح الحصى - مرة (٧/٣) ح (١١٩١) - رقمه

في الكبرى (٥٣٣) - .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب مسح الحصى في الصلاة برقم (١٠٢٦) .

وأحمد في المسند (٤٢٦/٣)، (٥٢٦، ٥٢٥/٥) .

كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقب رضي الله عنه - يرفعه - .

[٣١]

- وفيه - إذ مازحه ﷺ - ما يدلُّ على ترك التكبر والترفع .

[٣٢]

- وما يدلُّ على حسن الخلقِ .

[٣٣]

- وفيه دليل على أنه يجوز أن يختلف حال المؤمن في المنزل من حاله إذا برز، فيكون في المنزل أكثر مزاحاً، وإذا خرج أكثر سكينه ووقاراً- إلا من طريق الرياء،- كما روي في بعض الأخبار: كان زيد بن ثابت من أفكهِ النَّاسِ إذا خلَّأ بأهله، وأزمتهم عند النَّاسِ (١).

[٣٤]

وإذا كان ذلك كما وصفنا ففيه دليلٌ على أنَّ ما روي في صفة المنافق أنه يخالف سره علانيته ليس على العموم؛ وإنما هو على معنى الرياء والتفاق، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] (٢).

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، كان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية، فأمر زيداً فتعلمها، وكان أعلم الصحابة بالفرائض (الموارث)، فقال رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد»، وكان من أعلم الصحابة، والراسخين في العلم، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، توفي- رضي الله عنه- سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك.. ولما توفي قال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. انظر: أسد الغابة (٢/٢٧٨)، الاصابة (٢/٢٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦).

(٢) انظر الكلام على المنافقين وعلاماتهم بالأحاديث والآثار التي أوردها السيوطي - رحمه الله - في الدر المنثور (٢٩/١)، وفتح القدير للشوكاني (٤١/١)، وابن تيمية في الصارم .

[٣٥]

وَفِي قَوْلِهِ: (فَرَّاهُ حَزِينًا) : مَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ التَّفَرُّسِ فِي الْوَجْهِ. وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ أَهْلِ الْفِرَاسَةِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَأَكْرَهُ الْإِكْتِثَارَ إِذِ الْغَرَضُ غَيْرُهُمَا (١).

[٣٦]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالْعَبْرَةِ (٢) لِأَهْلِهَا؛ إِذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْحَزَنِ الظَّاهِرِ فِي وَجْهِهِ عَلَى الْحَزَنِ الْكَامِنِ فِي قَلْبِهِ حَتَّى حَدَّاهُ عَلَى سَوْأَلِ حَالِهِ.

[٣٧]

وَفِي قَوْلِهِ: «مَا بَالُ أَبِي عُمَيْرٍ؟» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ السَّنَةِ إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ.

[٣٨]

وَفِيهِ دَلِيلٌ - كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - عَلَى حُسْنِ الْأَدَبِ بِالسَّنَةِ فِي تَفْرِيقِ اللَّفْظِ بَيْنَ سَوَالِيْنِ:

فَإِذَا سَأَلْتَ أَخَاكَ عَنْ حَالِهِ قُلْتَ: مَالِكُ؟ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» (٣) وَإِذَا سَأَلْتَ غَيْرَهُ عَنْ حَالِهِ قُلْتَ: مَا بَالُ أَبِي فُلَانٍ؟ كَمَا قَالَ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَدَحَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْفِرَاسَةَ وَأَهْلِهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾، وَهُمُ الْمُتَفَرِّسُونَ الْآخِذُونَ بِالسِّيْمَاءِ؛ وَهِيَ الْعَلَامَةُ، يُقَالُ: تَفَرَّسْتَ فِيكَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَتَوَسَّمْتَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ لَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَعْرِفْتَهُمْ بِسِيْمَاهُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفْتَهُمْ بِسِيْمَاهُمْ﴾. انظُرِ الطَّرِيقَ الْحَكْمِيَّةَ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْإِمَامِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ، طَبْعَ الْمَدِينَةِ.

(٢) فَتَحَ الْبَارِي: «الْاسْتِدْلَالُ بِالْعَيْنِ» (٥٩٩/١٠).

(٣) أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعِ بْنِ بَلْدَمَةَ بْنِ خُنَاسِ بْنِ عَيْبِدِ بْنِ غَنَمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، فَارَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اخْتَلَفَ فِي شَهْرِهِ بَدْرًا، وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا، تَوَفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَوْلِ، وَقِيلَ: تَوَفِّيَ بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ، انظُرِ أَسَدَ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢٥٠/٦)، الْإِصَابَةَ لِابْنِ حَجَرٍ (١٥٥/٤)، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٤٩/٢).

النبي ﷺ في هذا الحديث: «ما بال أبي عمير».

[٣٩]

وفي سؤاله ﷺ من سأل - عن حال أبي عمير - دليل على إثبات خبر الواحد.

[٤٠]

وفيه دليل على أنه يجوز أن يُكنى من لم يولد له، وقد كان عمر بن الخطاب يكره ذلك حتى أُخبر به عن النبي ﷺ^(١).

[٤١]

وفي قوله: (مات نغيره الذي كان يلعب به) : تركه التكبير بعد ما سمع ذلك ﷺ دليل على الرخصة في اللعب للصبيان.

[٤٢]

وفيه دليل على الرخصة للوالدين في تخلية الصبي وما يروم من اللعب إذا لم يكن من دواعي الفجور. وقد كان بعض الصالحين يكره لوالديه أن يخلياه.

[٤٣]

وفيه دليل على أن إنفاق المال في ملاعب الصبيان ليس من أكل المال بالباطل... إذا لم يكن من الملاهي المنهية.

[٤٤]

وفيه دليل على إمساك الطير في القفص.

(١) في فتح الباري (٥٩٨/١٠).. أخرج ابن ماجة وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب: أن عمر قال له: مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كناني.

وَقَصَّ جَنَاحَ الطَّيْرِ لِمَنْعِهِ مِنَ الطَّيْرَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّغِيرَةَ الَّتِي كَانَ يَلْعَبُ بِهَا فِي قَفْصٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ مِنْ شَدِّ رَجُلٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ مَقْصُوصَةً الْجَنَاحِ.

فَأَيُّهُمَا كَانَ الْمَنْصُوصَ فَبِالْبَاقِي قِيَاسٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصُّحَابَةِ يَكْرَهُ قَصَّ جَنَاحِ الطَّائِرِ، وَحَبْسَهُ فِي الْقَفْصِ (١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اصْطَادَ صَيْدًا خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِرسَالُهُ (٢) .. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْاصْطِيَادَ بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ .. وَأَجَازَ لِأَبِي عُمَيْرٍ إِسْمَاكَه فِيهَا.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُفْتِي بِإِسْمَاكَ ذَلِكَ ... وَمِنْ حُجَّتِهِ فِيهِ: أَنَّ مَنْ اصْطَادَ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ .. فَعَلِيهِ إِرسَالُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا اصْطَادَ فِي الْحَلِّ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ. وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا وَصَفْنَا، فَقَالَ: مَنْ اصْطَادَ ثُمَّ أَحْرَمَ وَالصَّيْدُ فِي مَلِكِهِ فَعَلِيهِ إِرسَالُهُ،

(١) فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦٠٢/١٠): وَقَدْ نَوَّزَعَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِ جَوَازِ لَعْبِ الصَّغِيرِ بِالطَّيْرِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِالنَّهْيِ عَنِ تَعْدِيبِ الْحَيَوَانَ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحَقُّ أَنْ لَا نَسْخَ؛ بَلِ الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ لِلصَّبِيِّ: إِسْمَاكَ الطَّيْرِ لِتِلْهَيْهِ بِهِ، وَأَمَّا تَمَكِينُهُ مِنْ تَعْدِيبِهِ - وَلَا سِيمَا حَتَّى يَمُوتَ - فَلَمْ يَبِحْ قَطًّا.

(٢) فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦٠١/١٠): وَقَدْ بَقِيَ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ - وَالْخَطَّابِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - اسْتَدْلَلُوا بِهِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْمَدِينَةِ لَا يَحْرَمُ، وَتَعَقَّبَ بِاحْتِمَالِ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاصِّ أَنَّهُ صَيْدٌ فِي الْحَلِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَرَمَ، فَلِذَلِكَ أُبِيحَ إِسْمَاكَه، وَبِهَذَا أَجَابَ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ أَحْمَدَ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ لَا يَحْرَمُ صَيْدَهُ. وَأَجَابَ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَعَكْسَهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ: قِصَّةُ أَبِي عُمَيْرٍ تَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ. وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ مُتَعَقِّبٌ.

وَمِنْ اصْطَادِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَلَا إِرْسَالَ عَلَيْهِ.

[٤٧]

وفي قوله: «مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟» دليل على جواز تَصْغِيرِ الْأَسْمَاءِ كَمَا صَغَّرَ النَّغِيرَةَ، وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يُكْنَى أَبُو عَمِيرٍ.

[٤٨]

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَازَحَهُ [بِذَلِكَ يَبْكِي] ^(١) أَبُو عَمِيرٍ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا بَكَى الْيَتِيمَ اهْتَزَّ الْعَرْشُ» ^(٢)، لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ بُكَائِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ بُكَاءَ الصَّبِيِّ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بُكَاءُ الدَّلَالِ عِنْدَ الْمَزَاحِ وَالْمُلَاطَفَةِ.

وَالْآخَرُ: بُكَاءُ الْحُزْنِ أَوْ الْخَوْفِ عِنْدَ الظُّلْمِ أَوْ الْمُنْعِ عَمَّا بِهِ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ.

فَإِذَا مَازَحْتَ يَتِيمًا أَوْ لَاطَفْتَهُ فَبَكَى فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - اهْتِزَازُ عَرْشِ

الرَّحْمَنِ.

(١) كلمتان غير واضحتين بالأصل المخطوط، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) روي من حديث عمر - رضي الله عنه - يرفعه: «اليتيم إذا بكى اهتز العرش لبكائه». أورده السيوطي في اللآلئ

(٨٤/٢)، وعزاه لأبي نعيم، وتبعه الشوكاني في الفوائد ص (٧٣)، قال المصنف - رحمه الله - بهامشه: (فيه

الحسن بن أبي جعفر: منكر الحديث، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف). وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة

(١٣٦/٢): في سنده من لم أقف لهم على ترجمة.

وروي في هذا الباب أيضاً من حديث أنس - مرفوعاً -: «إذا بكى اليتيم وقعت دموعه في كف الرحمن».

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٢/١٣)، وقال: منكر جداً، لم أكتبه إلا بهذا الإسناد، ورجالته ثقات، إلا

موسى بن عيسى، وهو مجهول، وحديثه عندنا غير مقبول.

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٦٨/٢).

[٤٩]

وقد زعمَ بعضُ النَّاسِ أنَّ الحكيمَ لا يُواجهُ بالخطابِ غيرَ العاقلِ . وقالَ بعضُ أصحابنا: ليس كذلك؛ بل صفةُ الحكيمِ في خطابه أن لا يضع الخطابَ في غيرِ موضعه (١)، وكانَ في هذا الحديثِ كذلكَ دليلٌ؛ إلا ترى أنَّه ﷺ واجهَ الصَّغيرَ بالخطابِ عندَ المزاجِ فقالَ: «يا أبا عمير، ما فعلَ النُّعيرُ»، ولم يُواجههُ بالسؤالِ عندَ العلمِ والإثباتِ، بل خاطبَ غيره، فقالَ: «ما بالُ أبي عمير؟»

[٥٠]

وفيه دليلٌ على أنَّ للعاقلِ أن يُعاشِرَ النَّاسَ على قدرِ عقولِهِمْ ولا يحِملِ النَّاسَ كلَّهُمْ على عقلِهِ.

[٥١]

وفي نومه ﷺ عندهم دليلٌ على أنَّ عمادَ القَسَمِ بالليلِ، وأنَّ لا حرجَ على الرَّجُلِ في أن يَقبِلَ بالنَّهارِ عندَ امرأةٍ في غيرِ يومِها.

[٥٢]

وفيه دليلٌ على سُنَّةِ القِيلُولَةِ (٢).

(١) في فتح الباري (٦٠١/١٠): وما أجاب به ابن القاصِّ من مخاطبة من لا يميز، التحقيق فيه: جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة - ولو بالتأنيس له-، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصفر، كما في قصة الحسن بن علي - رضي الله عنهما - لما وضع التمرة في فيه، قال له - أي النبي ﷺ -: «كخ، كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»، ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك.. كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله أو حامله.

(٢) حسن الألباني في الصحيحة برقم (١٦٤٧) من حديث أنس - رضي الله عنه - يرفعه: «قيلوا، فإن الشياطين لا تقيل».

[٥٣]

وفيه دليلٌ على خلافِ ما زعمَ بعضهم في أدبِ الحُكَّامِ أنَّ نومَ الحُكَّامِ والأمرَاءِ في منزلِ الرعيَّةِ - ونحو ذلك من الأفعالِ - دناءةٌ تسقطُ مروءةَ الحاكِمِ.

[٥٤]

وفي نومه على فراشها دليلٌ على خلافِ قولٍ من كرهه أن يجلس الرجلُ في مجلسِ امرأةٍ ليست له بمحرَّمٍ أو يلبس ثوبها وإن كان على تقطيعِ الرجالِ.

[٥٥]

وفيه أنه يجوزُ أن يدخلَ المرءُ على امرأةٍ في منزلها وزوجها غائبٌ وإن لم تكن ذاتَ محرَّمٍ له (١).

[٥٦]

وفي نضحِ البساطِ له ونومه على فراشها دليلٌ على إكرامِ الزائرِ.

[٥٧]

وفيه أن التَّنعَمَ الخفيفَ غيرَ مُخالِفٍ للسُّنةِ.
وأنَّ قوله: «كيف أنعمُ وصاحبُ الصُّورِ قد التقمَ الصُّورُ» (٢): ليس على العمومِ إلا فيما عدا التَّنعَمَ القليلِ.

[٥٨]

وفيه دليلٌ على أنه ليس بفرضٍ على المزورِ أن يُشيعَ الزائرَ إلى بابِ الدارِ - كما أمرَ النبي ﷺ بتشيع الضيفِ إلى بابِ الدارِ (٣) - ؛ إذ لم يذكر في هذا الحديث تشييعهم له إلى البابِ.

(١) انظر ما سبق عند الكلام على الفائدة رقم (٣).

(٢) صحَّ من حديث أبي هريرة - مرفوعاً -: «كيف أنعم وصاحب الصُّورِ قد التقمَ الصُّورِ»، وأصغى بسمعه... وانظر تفسير النسائي برقم (١٠٢).

(٣) روي عن أبي هريرة - يرفعه -: «إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار».

وقد اختلف أهل العلم في تفسير ما ذكر من صفة النبي ﷺ في حديث هند بن أبي هالة^(١): كانوا إذا دخلوا عليه لا يفترون إلا عن ذواق^(٢):
قال بعضهم: أراد به الطعام.
وقال بعضهم: أراد به ذواق العلم.
ففي تفسير هذا الحديث الدليل على تأويل من تأوله على ذواق العلم، إذ قد أذاقهم

= أخرجه ابن ماجة برقم (٣٣٥٨)، وابن الأعرابي في معجمه - كما في الضعيفة (٢٥٨) -، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١١٤٩)، (١١٥٠): من حديث علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة - مرفوعاً -.
وهو معلول بعلي بن عروة هذا: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وكذبه صالح جزرة وغيره.

وكذا روي هذا المتن من حديث ابن عباس:

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٤٠/١)، وابن عدي في الكامل ص (١١٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٩٦٤٩) - وقال: في إسناده ضعف وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة -، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦/٢).

وفي إسناده سلم بن سالم البلخي: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه. وكان ابن المبارك يكذبه.

(١) هند بن أبي هالة التميمي، ربيب النبي ﷺ، أمه خديجة زوج النبي ﷺ، روى عنه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - صفة النبي ﷺ، وكان فصيحاً بليغاً، قتل مع علي يوم الجمل. ترجمته في أسد الغابة (٤١٧/٥)، الإصابة (٢٩٣/٦)، تهذيب التهذيب (٧٢/١١).

(٢) انظر مختصر الشمائل الحمديّة بتحقيق الألباني ص (٢٢) طبع بيروت، وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير طبع عيسى الحلبي (١٧٢/٢) مادة «ذوق»، ولقد ورد به.. ومنه الحديث: (كانوا إذا خرجوا من عنده لا يفترون إلا عن ذواق): ضرب الذواق مثلاً لما ينالون عنده من الخير: أي لا يفترون إلا عن علم وأدب يتعلمونه، يقوم لأنفسهم وأرواحهم مقام الطعام والشراب لأجسادهم.

العِلْمَ ولم يذكُر فيه ذواق الطَّعام.

[٦٠]

وَكَانَ مِنْ صِفَتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوَاسِي بَيْنَ جُلُوسَائِهِ (١) حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ كُلُّ بَحْظٍ.
وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دُخُولِهِ عَلَى أُمِّ سَلِيمَ: صَافِحَ أُنْسًا، وَمَازَحَ أَبَا عُمَيْرَ
الصَّغِيرَ، وَنَامَ عَلَى فِرَاشِ أُمِّ سَلِيمَ، حَتَّى نَالَ الْجَمِيعَ مِنْ بَرَكَتِهِ ﷺ (٢).

[٦١]

وَإِذَا كَانَ طَلِبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَأَقْلُ مَا فِي تَحْفَظِ طَرِقِهِ أَنْ يَكُونَ
نَافِلَةً!

وَفِيهِ أَنَّ قَوْمًا أَنْكَرُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فِيهِ وَاخْتَلَفُوا:
فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِ خَبَرِ الْاِثْنَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِينَ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِ خَبَرِ الثَّلَاثَةِ، وَنَزَعَ بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [الآية: التوبة: ١٢٢].
وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِ خَبَرِ الْأَرْبَعَةِ قِيَاسًا عَلَى أَعْلَى الشَّهَادَاتِ وَأَكْبَرِهَا.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالشَّائِعِ وَالْمُسْتَفِيزِ.

(١) المراد بالمواساة: المشاركة في المال بغير مقابل. انظر فتح الباري (٢٨١/٥).

(٢) انظر صحيح مسلم (١٨١٥/٤) كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به، وجاء به.. عن أنس
ابن مالك قال: كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام
على فراشها، فأثبتت فقبل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك وعلى فراشك. قال: فجاءت وقد عرق واستنقع
عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع
النبي ﷺ فقال: «ما تصنعين يا أم سليم؟» فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا. قال: «أصببت».

فكان في تحفظ طرق الأخبار ما يخرج به الخبر عن حد الواحد إلى حد الاثنين
وخبر الثلاثة والأربعة، ولعله يدخل في خبر الشائع المستفيض!

[٦٢]

وفيه أن الخبر إذا كانت له طرق ... وطعن الطاعن على بعضها احتج الراوي بطريق
آخر ولم يلزمه انقطاع؛ ما وجد إلى طريق آخر سبيلاً.

[٦٣]

وفيه أن أهل الحديث لا يستغنون عن معرفة النقلة والرواة ومقدارهم في كثرة العلم
والرواية، ففي تحفظ طرق الأخبار ومعرفة من رواها وكم روى كل راو منهم ما يعلم به
مقادير الرواة ومراتبهم في كثرة الرواية.

[٦٤]

وفيه أنهم إذا استقصوا في معرفة طرق الخبر عرفوا به غلط الغالط إذا غلط، وميزوا به
كذب المدلس* وتدلّيس المدلس.

[٦٥]

وإذا لم يستقص المرء في طرقه واقتصر على طريق واحد كان أقل ما يلزمه إذا دلّس
عليه في الرواية أن يقول: لعله قد روي ولم أستقص فيه، فرجع باللائمة والتقصير على
نفسه والانقطاع، وقد حلّ لخصمه.

فذلك كله ستون وجهاً من فنون الفقه والسنة والفوائد والحكمة.

[٦٦]

ثم نزيد على الستين:

أن مثل هذا الحديث فيه تثبيت الامتحان والتمييز بيننا وبين أمثالهم؛ إذ لم يهتدوا إلى

* كذا بالأصل، والموافق للسياق: الكاذب!

شيء من تخريج فقهاء، ويستخرج أحدنا منه - بعون الله وتوفيقه - كل هذه الوجوه !!!
وفي ذلك وجهان:

أحدهما: اجتهاد المستخرج في استنباطه.

والثاني: تبين فضيلته في الفقه والتخريج على أغياره.

والعين المستنبط منها عين واحدة، ولكن من عجائب قدرة اللطيف في تدبير صنعه:

أن تسقى بماء واحد ويفضل بعضها على بعض في الأكل!

نجز الجزء - والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً- ليلة الثلاثاء تاسع عشر^(١) جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وسبعمائة
بالسادرية^(*) بمحروسة دمشق، كتبه أحمد بن علي بن عيسى الشافعي - عفا
الله عنه-.

(١) مضى في أول الجزء: العشرين.

(*) كذا في الأصل، ولم أتمكن من معرفتها في المدن والبلدان .

❁ ذكر ما جاء من الفوائد في كتاب « فتح الباري » ، زيادة على ما جاء بشرح ابن القاص ❁

وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً :
استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته .
وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها .
وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب، لأن الصبي لم يكن أباً، وقد دعي : أبا عمير .
وفيه جواز السجع^(١) في الكلام إذا لم يكن متكلفاً .
وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر^(٢) .
وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره .
وفيه جواز الرواية بالمعنى، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة .
وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولاً، وتارة ملخصاً،
وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس، ويحتمل أن يكون ممن بعده، والذي يظهر أن
بعض ذلك منه، والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها .
وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة .
وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء .
وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم، لقوله : « ما فعل النغير؟ » بعد علمه بأنه مات .

(١) السجع هو توافق الفاصلتين في الحرف الأخير، وأفضله ما تساوت فقراته . انظر في تفصيل الكلام عليه :
« جواهر البلاغة » للسيد أحمد الهاشمي ص (٢٦) وما بعدها .
(٢) راجع في بسط الكلام في ذلك تفسير ابن كثير عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي
له ﴾ ، (٥٧٨/٣) طبع الحلبي .

وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له .

ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاصِّ ولا غيره في قصة أبي عمير: أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: (فمرض الصبيُّ فهلك)، فذكر الحديث في قصة موته، وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها، ثم أخبرته لما أصبح، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فدعا لهما، فحملت، ثم وضعت غلاماً، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ، فحنكه، وسماه: عبد الله، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز^(١)، وتأتي الإشارة إلى بعضه في باب المعارض^(٢) قريباً .

وقد جزم الديمياطيّ في أنساب الخزرج بأن أبا عمير مات صغيراً .
وقال ابن الأثير^(٣) في ترجمته في الصحابة: « لعله الغلام الذي جرى لأم سليم

(١) فتح الباري : كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (٢٠١/٣) .
ولقد ذكر المصنف عند شرح الحديث أن الابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه .. وانظر الفتح أيضاً (٥٠١/٩) كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد، وانظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه (١٩٠٩/٤)، وفيه قصة موت غلام أبي طلحة، وقد ذكر الإمام النووي- رحمه الله- في شرح الحديث: « وهذا الغلام الذي توفّي هو أبو عمير صاحب النغير ». صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٦) .
(٢) فتح الباري (٦١٠/١٠) .

(٣) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير طبع دار الشعب (٢٣٣/٦)، ترجمة أبي عمير بن أبي طلحة، وفيه بعد أن ذكر قصة وفاة غلام أبي طلحة... وكان أبو عمير هو الصبي الذي مات .
وذكر ابن الأثير في ترجمة عبد الله بن أبي طلحة.. (٢٨٥/٣) القصة بأن من هذا، ثم قال: والصبي أخوه الذي توفّي هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه، ويقول: « يا أبا عمير، ما فعل النغير » .
وجاء في أسد الغابة في ترجمة أم سليم (٣٤٥/٧): « .. فأسلم وتزوجها وحسن إسلامه، فولدت له غلاماً =

وأبي طلحة في أمره ما جرى»، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك، فذكره احتمالاً.

ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له قصة غير قصة النغير، ولا ذكروا له اسماً، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته .

فعلى هذا يكون ذلك من فوائد الحديث، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسماً علماً من غير أن يكون له اسم غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربيعي بن عبد الله: (يكنى أبا عمير) أن له اسماً غير كنيته .

وأخرج أبو داود ، والنسائي، وابن ماجة، من رواية هشيم، عن أبي عمير بن أنس ابن مالك، عن عمومة له: حديثاً، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس، وذكروا أن اسمه عبد الله- كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره-، فلعل أنساً سماه باسم أخيه لأمه، وكناه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمي ابنه الذي رزقه خلفاً من أبي عمير باسم أبي عمير، لكنه لم يكنه بكنيته، والله أعلم .

ثم وجدت في كتاب «النساء» -لأبي الفرج ابن الجوزي- قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم عن طريق محمد بن عمرو- وهو أبو سهل البصرى، وفيه مقال-، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس.. أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص، غلام قد ترعرع، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله .. فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة، وقولها له: (أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية ..) - إلخ-، وإعلامها النبي ﷺ بذلك، ودعائه لهما، وولادتها، وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه .

وفي القصة مخالفة لما في الصحيح: منها: أن الغلام كان صحيحاً فمات بغتة، ومنها:

= مات صغيراً، وهو أبو عمير، وكان معجباً به، فأسف عليه، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة .

أنه ترعرع، والباقي بمعناه، فعرف بهذا أن اسم أبي عمير: حفص، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات، والله أعلم .

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير: ما أخرجه الحاكم^(١) في «علوم الحديث»: عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد- يعني الحافظ الملقب: جزرة- فإنه لا يزال يسطنا غائبًا وحاضرًا^(٢)، كتب إلي أنه لما مات الذهلي^(٣) - يعني بنيسابور-، أجلسوا شيخًا لهم- يقال له: محمش-، فأملئ عليهم حديث أنس.. فقال: يا أبا عمير، ما فعل البعير! قاله بفتح عين عمير، بوزن عظيم، وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين، بوزن الأول، فصحف الاسمين معًا !!!

قلت: ومحمش هذا لقب، وهو بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، بينهما حاء مهملة ساكنة، وآخره معجمة، واسمه: محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلميّ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت فيه دعاية .



تم بحمد الله

وكتب

صابر أحمد البطاوي

(١) هو إمام المحدثين الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، كان إمامًا جليلًا حافظًا عارفًا ثقة واسع العلم، اتفق الناس على إمامته وجلالته وعظم قدره، ورجل إليه من البلاد لسعة علمه ودرايته، واتفق العلماء على أنه من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين.. صنف التصانيف النافعة، منها: معرفة علوم الحديث، وتاريخ علماء نيسابور، والمدخل إلى علم الصحيح، والمستدرك على الصحيحين، وفضائل الإمام الشافعي.

توفي -رحمه الله- سنة خمس وأربعمائة .

للمزيد في ترجمته انظر: وفيات الأعيان (٢٨٠/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٦٤/٣)، تذكرة الحفاظ (١٠٣٩)، شذرات الذهب (١٧٦/٣) .

(٢) علوم الحديث ص (١٤٦) وفيه: « لا يزال يضحكننا شاهدًا وغائبًا » .

(٣) في علوم الحديث: « لما مات محمد بن يحيى الذهلي » .

١ - فهرس الآيات (*)

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة (٢)
٢٥	١٤	﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ﴾
٢٦ - هـ	٢٧٣	﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾
		سورة التوبة (٩)
١٠	٤١	﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾
٣٣	١٢٢	﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾
		سورة الحجر (١٥)
٢٦ - هـ	٧٥	﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾
		سورة الإسراء (١٧)
٢٢	٨	﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾
		سورة يس (٣٦)
٣٦ - هـ	٦٩	﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾
		سورة محمد (٤٧)
٢٦ - هـ	٣٠	﴿ ولو نشاء لأرينا لهم فلعرفتهم بسيماهم ﴾

(*) التخریجات التي بالهامش وضع بجوار رقم الصفحة (هـ).

٢ - فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦	أنس	أبا عمير! ما فعل النغير؟
٢٩	عمر	إذا بكى اليتيم اهتز العرش
٢٩-هـ	أنس	إذا بكى اليتيم وقعت دموعه في كف الرحمن
٢٥-هـ	—	أفرضكم زيد
٣٠-هـ	—	أما علمت أنا لا نأكل الصدقة
٢٤-هـ	معقيب	إن كنت فاعلاً فواحدة (مسح الحصى)
٢٤	معقيب	إن كنت لا بد فاعلاً فمرة
٢١-هـ	صفية بنت حيي	إن الشيطان يجري من ابن آدم
١٨-هـ	عبد الله بن عمرو	إن الله قد برأها من ذلك
٣١-هـ	أبو هريرة	إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه
٩	أنس	إني أرحمها، قتل أبوها وأخوها معي
٩	—	بارك الله لكما في ليلتكما
٢٨	—	حرّم ﷺ الاصطياد بين لابتى المدينة
٩	—	دخلت الجنة فسمعت خشفة
١٩	—	رأيت النبي ﷺ بمنى على ناقة له
٢٠	—	زر غبا تردد جبا
١٠	—	صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل
٢١-هـ	صفية بنت حيي	على رسلكم إنها صفية
٢٣	أنس	العلم يؤتى ولا يأتي
٣٧	—	فمرض الصبي فهلك
٣٠-هـ	—	قلوا فإن الشياطين لا تقيل

٢٤ ، ١٦	—	كان إذا جاء إلى أم سليم مازحه (أبا عمير)
١٨	—	كان إذا مشى توكأ (يتوكأ)
٢٢	—	كان شثن الكفين
١٨	—	كان يأتي أم سليم
١٦	—	كان يخالطنا، ونضحنا له بساطا لنا
٣٣- هـ	—	كان يدخل بيت أم سليم فينام
٩	—	كان يزور أم سليم
١٤	—	كان يغشانا ويخالطنا
٣٢	هند بن أبي هالة	كانوا إذا دخلوا عليه
٣٠- هـ	—	كخ كخ (قالها للحسن بن علي)
٣١	أبو هريرة	كيف أنعم وصاحب الصور.....
١٨- هـ	عبد الله بن عمرو	لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة
٩	أنس	لم يكن رسول الله يدخل بيتا غير.....
١٦ ، ٢٦ ،	أنس	ما بال أبي عمير حزينا؟
٢٧ ، ٣٠	—	—
٣٣- هـ	أنس	ما تصنعين يا أم سليم ؟ ... أصبت
٢٧	أبو قتادة	ما لك يا أبا قتادة؟
١٦ ، ٢١	أنس	ما مسست شيئا قط .. ألين من كف رسول الله ﷺ
٢٥	—	(المنافق) يخالف سره علانيته
١٦ ، ١٤ ، ١٦	—	يا أبا عمير! ما فعل النغير ؟
٣٧ ، ٣٠- هـ	—	—
٩	—	يا رسول الله! هذا أنس يخدمك
٢٩- هـ	عمر	اليتيم إذا بكى اهتز العرش لبكائه

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٣٨	أم سليم	أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية
٨	أنس	أن أبا طلحة خطب أم سليم
١٠	أنس	أن أبا طلحة قرأ سورة براءة
٢٧ هـ	صهيب	إن النبي ﷺ كناني
٩	أنس	جزى الله أمني عني خيراً
١٠	أنس	خطب أبو طلحة أم سليم
٢٠ هـ	داود الطائي	صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة،
٢٠	—	فر من الناس فرارك من الأسد
٢٥	—	كان زيد بن ثابت من أفكك الناس إذا.....
٩	أم سليم	لا أتزوج حتى يبلغ أنس
٢٣	—	لبسوا المسح، إذا قاموا الليل
١٠	ثابت	ما سمعت بامرأة كانت أكرم مهراً من أم سليم
٢٧ هـ	عمر	مالك تكني أبا يحيى وليس لك ولد؟
١٠	طلحة	نحري دون نحرك
٢٥ هـ	أبو هريرة	اليوم مات جبر هذه الأمة

٤ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
٥	نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٧	ترجمة المؤلف
	ترجمة أم سليم :
٨	زواجها - مهرها - صبرها - من روى عنها، أنها من أهل الجنة
	ترجمة أبي طلحة:
١٠	إسلامه - جهاده - صيامه أربعين سنة دون فطر إلا أيام العيد
١٢	النص المحقق
	1- الطريق الأولى
	وفيها ترجمة الفضل بن الحباب الجمحي وهشام بن عبد الملك وشعبة
١٣	- ويزيد بن حميدو
	2- الطريق الثانية
	وفيها ترجمة: محمد بن عبد الله «مطين»، وأبو يعلى، ومحمد بن عمرو بن عباد
	والعجلي، وهشام بن حسان، ومحمد بن سيرين
	3- الطريق الثالثة
١٤	وفيها ترجمة: عبد الله أو «عبيد» بن غنام، وأبو بكر بن أبي شيبة.
	4، 5- الطريق الرابعة والخامسة
	وفيها ترجمة: وكيع بن الجراح، أبو محمد إسحاق بن أحمد، محمد بن يحيى
١٦	العدني، مروان بن معاوية، حميد الطويل.
١٧	طرق أخرى للحديث

- ١٨ فقه الحديث وفوائده
- ١٨ كيف المشي ؟
- ١٨ هل للرجل أن يزور النساء ؟
- ١٩ زيارة الحاكم لرعيته
- ١٩ الحاكم يمشى وحده
- ١٩ هل تكثر الزيارة لغيرك ؟
- ٢٠ سبب حديث: « زر غبا تزدد حبا »
- ٢٠ صفة المؤمن
- ٢٠ فر من الناس فرارك من الأسد !
- ٢٠ الفرق بين الشابة والعجوز من النساء
- ٢١ صفة كف رسول الله ﷺ
- ٢١ مصافحة النساء
- ٢١ سبب حديث: « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم »
- ٢٢ الصلاة في بيت الغير
- ٢٢ هل يصلي على الحصير، وقوله تعالى: « وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ؟
- ٢٢ الأصل في الأشياء الطهارة
- ٢٣ استحضر القلب للصلاة
- ٢٣ إذلال العلم
- ٢٤ خصوصية لآل أبي طلحة
- ٢٤ هل كان رسول الله ﷺ يمازح ؟
- ٢٤ من كان يمازح ﷺ ؟
- ٢٤ المزاح مع الصبيان سنة أم رخصة ؟
- ٢٥ حال المؤمن داخل بيته وخارجه

- ٢٥ حال المنافق
- ٢٥ ترجمة زيد بن ثابت
- ٢٦ الفراسة ومدح أهلها
- ٢٦ هل يسأل عن حال أخيه ؟
- ٢٦ كيف يسأل ؟
- ٢٧ هل يعتبر خبر الواحد ؟
- ٢٧ هل يقال: « أبو فلان » وليس له ولد ؟
- ٢٧ ترجمة أبي قتادة الأنصاري
- ٢٧ الرخصة في اللعب للصبيان
- ٢٧ موقف الوالدين من لعب أولادهم !
- ٢٧ هل ينفق المال على ملاعب الصبيان ؟
- ٢٨ تربية طيور الزينة ونحوها
- ٢٨ الصيد في مدينة الرسول ﷺ
- ٢٩ تصغير الأسماء (للتدليل)
- ٢٩ معاملة اليتيم
- ٢٩ حديث: « إذا بكى اليتيم اهتز العرش » وبيان حاله
- ٣٠ كيف يخاطب الناس ويعاملهم ؟
- ٣٠ المتزوج بأكثر من امرأة، والقسم بينهم
- ٣٠ حكم القيلولة
- ٣١ نوم الحاكم عند بعض رعيته
- ٣١ جلوس الرجل في مجلس المرأة
- ٣١ إكرام الزائر والضيف
- ٣١ هل يجوز للمؤمن أن يتنعم ؟

٣١	هل يشيع الزائر إلى باب الدار ؟
٣٢	ترجمة هند بن أبي هالة
٣٢	جلسات المؤمنين .. كيف تكون ؟
٣٣	كيف يعامل جلساءه ؟
٣٣	مذاهب منكري خبر الآحاد
٣٤	حفظ طرق الحديث وأهميته
٣٤	أهمية معرفة الرواة
٣٤	من لم يستقص طرق الحديث
٣٥	انتصار لأهل الحديث
٣٥	خاتمة
	ذكر ما جاء من الفوائد في كتاب « فتح الباري » زيادة على ما جاء بشرح ابن
٣٦	القاص
٤٠	١- فهرس الآيات
٤١	٢- فهرس الأحاديث وأطرافها
٤٣	٣- فهرس الآثار
٤٤	٤- فهرس الموضوعات

ايداع رقم ٩٢/٩٩٠٤ دولى رقم ٧-٣٠-٥١٠٥/٩٧٧

دار الجيل للطباعة ٤ قصر النخلة - الفجالة
جمهورية مصر العربية - القاهرة، ٩٠٤٣٤٣